الحماية القانونية للحق في التنمية المستدامة

د. مروان حسين احمد **أ.د. فوزي حسين سلمان**
كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة كركوك
Email : fawzi_fa@yahoo.com marwh28hussien@uokirkuk.edu.iq

الملخص

التنمية المستدامة هي التنمية التي تأخذ بعين الاعتبار الأبعاد الاجتماعية والبيئية إلى جانب الأبعاد الاقتصادية لحسن استغلال الموارد المتاحة لتلبية حاجيات الأفراد مع الاحتفاظ بحق الأجيال القادمة. ويواجه العالم خطورة التدهور البيئي الذي يجب التغلب عليه مع عدم التخلي عن حاجات التنمية الاقتصادية وكذلك المساواة والعدل الاجتماعي.

التنمية المستدامة بأبعادها المتعددة –السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية –الخيار الامثل لضمان أعمال حقوق الإنسان وتحقيق الرفاهية لجميع الشعوب وديمومة الحياة على سطح الأرض والسيادة على الثروات الطبيعية وضمان حقوق الأجيال القادمة، فالحق في التنمية المستدامة –كما أسلفنا –حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وعلى الدولة تهيئة الأوضاع الوطنية المواتية لهذا الحق ، ويرتبط هذا الحق بشكل وثيق مع المبادئ الديمقراطية الحديثة التي تم تأكيدها ضمن أطر دستورية، وهي تتعلق بشكل كبير بحقوق الأفراد التي ضمنها النصوص الدستورية، وتشكل الأطر المذكورة ضمانة مهمة للأنماء المستدام، ويتم تكملة القواعد الدستورية بقوانين تتعلق بجوانب متعددة، كالاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وهذه القوانين تشكل هي ايضاً ضمانات مهمة لتحقيق التنمية المستدامة.

الكلمات الافتتاحية : التطور ، التنمية، الحماية ، القانونية ، الحق .

Legal protection for sustainable development

Dr. Marwan Hussein Ahmed Prof.Dr.Fawzi Hussein Salman
College of Law and Political Science / University of Kirkuk
Email:marwh28hussien@uokirkuk.edu.iq
Email:fawzi_fa@yahoo.com

Abstract

Sustainable development(SD) is a relatively recent issue and is still under development. It is the process that meets the needs of the present generation without compromising the ability of future generations to meet their own needs. It represents concerted efforts to build a better future for individuals, provide resources, achieve goals in a sustainable and resilient manner through the adoption of Constitutional and legal frameworks. The aforementioned process has various dimensions such as: social, economic, environmental and others, characterized by integration and distinguished characteristics, it has a constitutional value and an organizational legal framework. The element of time is one of the most important characteristics of sustainable development as a long-term process, and it is based on several principles such as justice and equity. environmental protection and others. Sustainable development is part of human rights, and it is a process that is not easy, but rather difficult and complex, with intertwined historical and philosophical foundations, and faces multiple obstacles, including political ones, such as: the lack of peaceful transfer of power and the negative role of political actors, in addition to international and regional factors that may negatively affect them, like: wars, conflicts and regional interventions. The aforementioned process collides with some legislative obstacles that are constitutional or legal, in addition to other obstacles related to economic, social, political, environmental and other aspects, such as problems surrounding education, poor health services, foreign debt, poverty, environmental pollution and others. The Constitution of the Republic of Iraq (2005) did not explicitly provide for the right to sustainable development, similar to the constitutions of some comparative constitutions.

Key words: Development, sustainable development, legal, Right.

المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع البحث

يعد القانون ضرورة اجتماعية وجد لتنظيم مختلف جوانب الحياة، الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والبيئية وغيرها، وإن التطورات التكنولوجية التي شهدتها البشرية في القرون الماضية تطلبت صياغة المزيد من التشريعات ودعت الى تبني الآليات التي تنظم جوانب الحياة وتسعى لترقيتها وخاصة تلك المرتبطة بموضوعات مستحدثة كالتنمية المستدامة.

إن تنمية مجالات الحياة المختلفة تعد مسألة قديمة قدم نشأة الإنسانية، وضرورة ملحة لتحقيق الرخاء والرفاهية للأجيال البشرية بشكل مستدام رشيد، ومنذ بدايات القرن العشرين ازداد الاهتمام بموضوعة التنمية وذلك نتيجة اتساع الفجوة في المستوى المعيشي بين دول العالم المتقدم والبلدان النامية والفقيرة، وبروز الطبقية ما بين مواطني الدولة الواحدة، وان هذه التنمية باتت لا تقتصر على الجانب الاقتصادي فحسب بل أضحت تتناول ايضاً الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والبيئية والثقافية والتكنولوجية وأخرى.

تمثل التنمية المستدامة مدخلاً اساسياً للارتقاء بالإنسان في شتى المجالات، وإن من أهداف التنمية رفع مستويات التعليم والصحة كما انها تؤدي الى تحقيق العدالة واحداث تغيرات عميقة في الفهم الاجتماعي بظهور الطبقة العاملة واتساع حجم الطبقة المتوسطة فضلاً عن ذلك فإن التنمية المستدامة من شأنها تحقيق السلام والاستقرار والتطور العلمي والتكنولوجي وتسهم في احقاق حقوق الانسان وإزالة الفوارق على أساس الجنس او اللون او العرق.

ثانياً: أهمية البحث

تعد التنمية المستدامة بأبعادها المتعددة –السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية –الخيار الامثل لضمان أعمال حقوق الإنسان وتحقيق الرفاهية لجميع الشعوب وديمومة الحياة على سطح الأرض والسيادة على الثروات الطبيعية وضمان حقوق الأجيال القادمة، فالحق في التنمية المستدامة –كما أسلفنا –حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وعلى الدولة تهيئة الأوضاع الوطنية المواتية لهذا الحق [1]، ويرتبط هذا الحق بشكل وثيق مع المبادئ الديمقراطية الحديثة التي تم تأكيدها ضمن أطر دستورية، وهي تتعلق بشكل كبير بحقوق الأفراد التي ضمنها النصوص الدستورية، وتشكل الأطر المذكورة ضمانة مهمة للأنماء المستدام، ويتم تكملة القواعد الدستورية بقوانين تتعلق بجوانب متعددة، كالاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وهذه القوانين تشكل هي ايضاً ضمانات مهمة لتحقيق التنمية المستدامة.

ثالثاً: مشكلة البحث

إن مشكلة دراستنا تكمن في جوانب عديدة يمكن تحديدها بشكل عام من خلال الأسئلة التالية:

١- ينبغي تحديد المبادئ والأحكام التي جاء بها المشرع الدستوري العراقي في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بخصوص تحقيق التنمية المستدامة وبعض الدساتير المقارنة، لاسيما ان هذا الدستور لم يتطرق اليها بشكل صريح.

٢- وجود علاقة طردية بين النصوص الدستورية والتنمية المستدامة، والسؤال المهم هنا: ماهي النصوص الدستورية التي تهدف الى تحقيق التنمية المستدامة؟ وما هي دورها في تحقيق التنمية المستدامة؟ لاسيما في الدساتير التي لم تشر لها بصورة صريحة مثل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٣- من الضروري تحديد النصوص القانونية المكملة للدستور-وفق مبدأ تدرج القواعد القانونية- التي أوردت الحق في التنمية المستدامة كحق من حقوق الأنسان.

رابعاً: هيكلية البحث

لغرض البحث عن الحماية القانونية للحق في التنمية المستدامة رأينا أنه من المناسب تقسيم بحثنا على ثلاثة مطالب ، أولهما يتطرق للحديث عن تعريف الحق في التنمية المستدامة والثاني عن الحماية الدستورية للحق في التنمية المستدامة، والثالث مخصص لبيان الحماية التشريعية لهذا الحق

المطلب الأول/ تعريف الحق في التنمية المستدامة

إن الحق في التنمية يعد حقاً من حقوق الإنسان، وإن هذا الحق ليس وليد العصر الحاضر بل هو قديم وجزء لا يتجزأ من تاريخ الإنسانية، حيث أرتبط بالمجتمعات البشرية منذ بدء الخليقة اذ تأثر سلباً وايجاباً بالظروف المكانية والزمانية لتلك المجتمعات [٢]، ولبيان تعريف الحق في التنمية المستدامة ينبغي أن نوضح معنى التنمية في الفرع الأول في هذا المطلب وكذلك تعريف الحق في التنمية والتنمية المستدامة كلاً على التوالي في الفرعين الثاني والثالث.

الفرع الأول/ تعريف التنمية لغةً واصطلاحاً

باتت التنمية اليوم محور كل جهد وغاية الخطط الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، إذ ازداد الاهتمام بمعرفة موضوعها ومضمونها وبيان أهدافها ومقاصدها، وأصبحت من المواضيع الرئيسية لدعاة التحرر وبناء المجتمعات البشرية، ولاتساع مجال التنمية واشتمالها على عدة جوانب فإن تعريفها قد لا يغطي كافة مجالاتها، ففي بداية الأمر كانت الدراسات مرتكزة على مفهوم التنمية في جانبها الاقتصادي فقط أما بعد ذلك فقد تطور هذا المفهوم وأضحى يتطرق الى جوانب اجتماعية وسياسية وقانونية وثقافية وغيرها[٣].

أولاً: التنمية لغةً مشتقة من نمى الشيء: بمعنى نما ونماء ونمياً أي زاد وكثر، فالنماء يقصد به زيادة، وانميت الشيء أي جعلته نامياً أي زاد وكثر وشاع. (٤)

ونما ينمو نمواً: زاد، ونمى ينمي نمياً ونماء ونميته: رفعته وعزوته(٥).

ثانياً: تعريف التنمية اصطلاحاً هي عملية تغيير اما كمي ويكون ذاتياً وبواسطة عوامل خارجية وهنا تعني التنمية بالنمو، أو قد يكون نوعي أي عملية التحسن في شيء ما والأغلب ان التغير النوعي يكون عن طريق عمليات إرادية من طرف آخر، ولا مانع من اندماج الطريقتين في التنمية الكمي والنوعي وهو المعنى الأشمل للتنمية (٦).

إن لمصطلح التنمية تعريفات عديدة وفق رأي الكثير من الفقهاء تبعاً للمضمون الذي يركز عليه، فقد عرفها بعضهم بأنها: "عملية شاملة تهدف الى احداث تغيرات هيكلية لكل جوانب الحياة من خلال الاستخدام الأمثل للموارد المادية والبشرية وتعزيز ذلك بإطار تكنولوجي متطور لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المطلوبة "(٧).

وعرفها آخرون على أنها " تطوير شامل للمجتمع بكل فعالياته وتكويناته، حتى يستطيع إشباع الحاجات الأساسية لأفراده وتحقيق الرفاهية لهم، وتتم عملية التنمية بعد حصر جميع الإمكانات المتوفرة، ووضع خطة واضحة الأهداف، قابلة للتطبيق في فترة زمنية محددة "(٨) .

الفرع الثاني/ تعريف الحق في التنمية

يعد مفهوم الحق(٩) في التنمية حديث نسبياً فصار واحداً من الأفكار الأكثر جدلاً ونقاشاً بين رجال القانون والسياسة، وليس من السهل تحديد تعريف دقيق وشامل للحق في التنمية وبيان جوانبه وعناصره وأسسه القانونية(١٠)، لذلك سنعرض آراء من تناولوا هذا الموضوع، فقد تم تعريفه من قبل الفقهاء على انه مجموعة قواعد ومبادئ التي يمكن على أساسها أن يحصل الإنسان بوصفه فرداً أو عضواً في جسم المجتمع وفي حدود المستطاع على احتياجاته الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الضرورية لكرامته ولكامل الانفتاح والازدهار لشخصيته، وان مفهوم الحق في التنمية بشكل أوسع يفهم كمطلب إنساني وان مبدأ تكافؤ الفرص في انجاز التنمية هو حق لكل الأفراد ومطلب كل الدول والشعوب في العيش في سلام وحرية وتطور مستقل، ويفهم كذلك على أنه عمل يهدف الى التقدم من الناحية المادية والروحية لمستوى معيشة كل أفراد المجتمع، وهو يعني ايضاً تنمية الفرد تنمية متكاملة واعتباره عاملاً نشطاً في أنجاز هذه التنمية وهي ليست اقتصادية فحسب، بل اجتماعية وثقافية ايضاً وعناصرها تتجه نحو التعليم والصحة وغيرها من مجالات الحياة (١١).

وافادت الدساتير الى الحق في التنمية منها دستور الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ المعدل اذ نصت المادة (٢٤) منه على :" الاقتصاد الوطني اساسه العدالة الاجتماعية وقوامه التعاون

الصادق بين النشاط العام والخاص وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الانتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين في حدود القانون"[١٢] ، وكذلك اشار دستور جمهورية أثيوبيا الاتحادية الديمقراطية لسنة ١٩٩٤، بشكل صريح الى الحق في التنمية في المادة (٤٣) منه تحت (عنوان الحق في التنمية)، واكد على أن للمواطنين جميعاً الحق في تحسين احوالهم المعيشية وتبني سياسات والمشاريع التي تحقق التنمية المستدامة، وعلى الدولة تبني اتفاقات الدولية التي تعزز من تحقيقها وتعزيز قدرة المواطنين في تحقيق التنمية بالشكل الذي ينسجم مع احتياجاته[١٣].

بعد أن عرجنا على مفهوم التنمية وبيان الآراء التي قيل بصددها، يتبادر الى الأذهان سؤال مفاده: ما طبيعة الحق في التنمية؟ هل يعد حقاً مستقلاً بذاته؟ أم انه حق ثانوي يرتبط بالحقوق الأخرى؟

للإجابة على هذه الأسئلة وجب علينا ابتداءً بيان أبرز الآراء التي طرحت بهذا الصدد:

الاتجاه الأول : يعد أصحاب هذا الاتجاه أن الحق في التنمية حق جديد ومستقل بذاته يضاف الى الحقوق التقليدية المعروفة المعترف بها وان هذا الاتجاه استند على وجهة نظر الفقيه (كارل فاساك)- الذي يعد أول من نادى بفكرة الجيل الثالث للحقوق- فكما هو معلوم ان الجيل الأول من الحقوق يشمل الحقوق المدنية والسياسية والجيل الثاني يتضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية- وأنها تسمى بحقوق التضامن والتي تشمل كل من الحق في التنمية والحق في السلام والحق في الميراث المشترك والحق في بيئة ملائمة وصحية[١٤]، ولا يمكن استبعاد فكرة ان الحق في التنمية حق جديد من الناحية النظرية حتى لو كان هذا الحق مبهماً بشكل عام ربما يتم الاعتراف به في الوقت الملائم ويمكن الاستفادة منه في ظروف معينة كوسيلة لدعم الكفاح من أجل ظروف اجتماعية ومادية أفضل[١٥].

أما **الاتجاه الثاني:** فيذهب أصحابه الى أن الحق في التنمية هو حق هجين أو مركب، أي ان هذا الحق يندرج ضمن مجموعة الحقوق الموجودة مسبقاً وأنه حق متشعب ومعقد وهو نتاج التقاء بين القانون الدولي لحقوق الإنسان من جهة والقانون الدولي للتنمية من جهة أخرى[١٦]، وإن هذا الحق يعد الى حد ما من الحقوق المعلنة والموجودة أصلاً ووهبت بعداً اضافياً بعد الأجماع الدولي المتنامي بشأن أهداف التنمية المستدامة، وفي هذا الاتجاه يمكن ان ينظر لهذا الحق كمثال للديناميكية الجوهرية لمفهوم حقوق الإنسان[١٧]، واستنادا الى اعلان الحق في التنمية فإن هذا الحق يندرج ضمن حقوق الإنسان غير القابل للتصرف وعلى هذا الأساس يحق لجميع الشعوب الإسهام والمشاركة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والتمتع بهذه التنمية بشكل تام[١٨].

بعد ان عرضنا الاتجاهات التي بينت مفهوم الحق في التنمية يتبين لنا ان غالبية تلك الاتجاهات اتفقت على وجود الحق في التنمية لاسيما إن عناصر وجوده قابلة لتركيب وانتاج كيان يقودنا لتحقيق

أهدافها، ويعد الاتجاه الثاني الذي يقر بأن هذا الحق هو حق هجين او مركب هو الأقرب للصواب باعتباره من الحقوق الموجودة فعلاً كالحق في الحياة والحق في السلام والحق في العيش في بيئة صحية وسليمة.

الفرع الثالث/ تعريف التنمية المستدامة

تعد التنمية المستدامة مسألة حديثة نسبياً ولا زالت قيد النمو والتطور، لذلك فأنه ليس من اليسير تحديد تعريف دقيق ومتفق عليه بشأنها [١٩] ، اذ ظهر مصطلح التنمية المستدامة على الساحة القانونية محلياً ودولياً ووجد طريقه وسط العديد من المصطلحات المعاصرة كالحداثة والعولمة وغيرها من المصطلحات او التعابير لأجل التخاطب مع العالم، وقد شهد مؤتمر ستوكهولم لسنة ١٩٧٢ حول البيئة تقدماً واضحاً للاعتراف بفكرة التنمية المستدامة، فالمبدأ الأول من هذا الإعلان يعترف للإنسان بحق أساسي في الحرية والمساواة وبأوضاع ملائمة في بيئة تسمح له العيش بالكرامة والرفاهية في الحياة، وفي الوقت نفسه يعهد بحماية البيئة لمصلحة الأجيال الحاضرة والقادمة، وأول من أشار اليه وبشكل رسمي هو تقرير (مستقبلنا المشترك) الصادر من اللجنة العالمية للتنمية البيئية عام ١٩٨٧، وان هذه اللجنة قد تشكلت بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر / كانون الأول عام ١٩٨٣ برئاسة (برونتلاند) رئيسة وزراء النرويج وعضوية (٢٢) شخصية من النخب السياسية والاقتصادية الحاكمة في العالم [٢٠]، فقد عرفت هذه اللجنة التنمية المستدامة بأنها: " التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون ان يعرض للخطر قدرة الأجيال التالية على اشباع احتياجاتها "[٢١].

وقد عرف الميثاق الوطني البيئة والتنمية المستدامة في المغرب رقم ١,١٤,٠٩ الصادر في٤ جمادى الاولى ١٤٣٥ بتنفيذ قانون الإطار رقم ٩٩,١٢ في المادة العاشرة منه بانها: " تمثل التنمية المستدامة قيمة أساسية تتطلب من كل مكونات المجتمع إدماجها ضمن أنشطتها وتعتبر سلوكاً لكل المتداخلين في مسلسل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للبلاد " [٢٢].

وقد أشار دستور الجمهورية التونسية لسنة ٢٠١٤ الى موضوع التنمية المستدامة بشكل صريح تارة في الديباجة، التي نصت على: " ووعياً بضرورة المساهمة في سلامة المناخ والحفاظ على بيئة سليمة بما يضمن استدامة مواردنا الطبيعية واستمرارية الحياة الأمنة للأجيال القادمة وتحقيقاً لإرادة الشعب في أن يكون صانعاً لتاريخه، مؤمناً بأن العلم والعمل والأبداع قيم إنسانية سامية، ساعياً الى الريادة، متطلعاً الى الإضافة الحضارية، وذلك على أساس استقلال القرار الوطني، وسلم العالمية والتضامن الإنساني " [٢٣]، وتارة اخرى في القسم الرابع منه تحت عنوان (هيئة التنمية المستدامة حقوق الأجيال القادمة) الفصل (١٢٩) الذي نص على: " تستشار هيئة التنمية المستدامة وحقوق

الأجيال القادمة وجوباً في مشاريع القوانين المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وفي مخططات التنمية وللهيئة أن تبدي رأيها في المسائل المتصلة بمجال اختصاصها "[٢٤].

وكذلك نص دستور بلجيكا لعام ١٨٣١ المعدل في المادة (٧) مكرر منه على: " تحقق الدولة الاتحادية والمجتمعات والأقاليم في ممارسة اختصاصات كل منها، أهداف التنمية المستدامة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية مع مراعاة التضامن بين الأجيال"[٢٥].

أما في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فأنه لم ينص صراحة على موضوع الحق في التنمية المستدامة وانما تناوله بشكل ضمني في عدة مواضع، إذ أشار الى بعض الحقوق المستحدثة بشكل صريح في المواد (٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦) وغيرها، التي تشمل العيش في بيئة صحية وسليمة واهتمام بالتعليم والبحث العلمي ومراعاة الدولة نشاط المؤسسات الثقافية وكذلك تطرق الى الأنشطة المختلفة المهمة كالرياضة وتشجيعها وتوفير مستلزماتها[٢٦].

نرى ان عدم ذكر الحق في التنمية المستدامة بجانب هذه الحقوق في الدستور العراقي لا يعني أن نية المشرع الدستوري تجاهل هذا الحق، بل قد يكون بقصد الاشارة لتلك الحقوق على سبيل المثال وليس الحصر، كون الحق في التنمية المستدامة حق مركب او هجين كما اسلفنا أي ليس حقاً جديداً مستقلاً بذاته بل يرتبط بالحقوق الأخرى وهذا يعني ان عدم نص الدستور عليه صراحة لا يقلل من قيمته واهميته فالواقع العملي يبين وجود ملامح وانعكاسات لهذا الشكل من الحق.

إلا إن المشرع العراقي قد عرف التنمية المستدامة وفق المادة (٢) /الفقرة (١٦) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ التي نصت على: " التنمية المستدامة هي: التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون تأثير على احتياجات الأجيال القادمة بالمحافظة على الأنظمة البيئية وبالاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية "[٢٧].

من الواضح إن قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ قد أكد بشكل صريح على مسألة التنمية المستدامة ويأتي هذا القانون استناداً الى جوهر دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، وتحديداً المادتين : (٣٣)/ الفقرة (١): " لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة"[٢٨]، والفقرة (٢): " تكفل الدولة حماية البيئية والتنوع الأحيائي والحفاظ عليهما "[٢٩] ، وكذلك المادة (١١٤) التي تنص على: " تكون الاختصاصات الأتية مشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم .....، ثالثاً : رسم السياسة البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث والمحافظة على نظافتها بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، ورابعاً : رسم سياسات التنمية والتخطيط العام " [٣٠]، ويلاحظ إن المشرع عند تعريفه للتنمية المستدامة قد أكد على ان للتنمية المستدامة ثلاث ابعاد رئيسية

هي البعد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وشدد على ضرورة اتباع أساليب الحوكمة والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية .

وأخيراً وفي ضوء التعريفات السابقة يمكننا أن نعرف التنمية المستدامة بأنها: عملية تطويرية لبناء مجتمع متكامل من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والثقافية والسياسية، تهدف الى الحفاظ على الحقوق والحريات العامة التي أكدتها معظم الدساتير بشكل صريح أو ضمني، والمواثيق الدولية، وتحسين سبل عيش الجيل الحالي وضمان حياة ملائمة للأجيال القادمة وفق مبدأ العدالة والمساواة.

المطلب الثاني/الحماية الدستورية للحق في التنمية المستدامة

حرصت الكثير من الدساتير على أن تتضمن في جانب منها الحقوق والحريات العامة، لاسيما تلك المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية وغيرها، غير إن تقرير ذلك لن يكون له قيمة واقعية دون تحديد ضمانات حقيقية لممارستها وتحقيقها[٣١].

وبما أن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لم ينص صراحة على الحق في التنمية المستدامة –كما وضحنا فيما مضى–بل تناوله ضمناً في العديد من نصوصه، وبالأخص تلك المتعلقة بالحقوق والحريات العامة، ومن هذا المنطلق نبين مدى ضمان الدستور لحماية الحق في التنمية المستدامة.

وكما هو معلوم إن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ يعد من الدساتير التي تضم في طياته مبادئ مهمة، والتي تشكل بدورها ضمانات لإحقاق الحقوق بضمنها الحق في التنمية المستدامة، وسنذكر ذلك في أفرع ثلاثة، الفرع الأول يتعلق بمبدأ الفصل بين السلطات كضمانة للحق في التنمية المستدامة، والفرع الثاني يتحدث عن مبدأ سمو الدستور كضمانة للحق في التنمية المستدامة، والفرع الثالث والأخير يتكلم عن مبدأ المساواة كضامن للحق في التنمية المستدامة.

الفرع الأول/ مبدأ الفصل بين السلطات

تبنى دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بشكل واضح وصريح في المادة (٤٧) منه التي نصت على: " تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات"[٣٢]، ويقصد بمبدأ الفصل بين السلطات توزيع وظائف الدولة على هيئات منفصلة وتستقل كل سلطة من هذه السلطات على الأخرى في تأدية وظيفتها، بحيث تتحقق داخل الدولة ثلاث سلطات وهي: السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية [٣٣]، ولقد أرتبطت فكرة مبدأ

الفصل بين السلطات باسم المفكر الفرنسي(مونتسيكو) في القرن السابع عشر في كتابه روح القوانين[٣٤]، فالدستور ليس وسيلة لتكريس القوة المهيمنة في المجتمع فقط، بل هو اداة للتوازن السياسي، فالسلطة لا تعود الى قابض واحد بل يتعدد القابضون عليها، فلابد ان تكون هناك اسهام مشترك في ممارستها وتلك الممارسة تنظمها القواعد الدستورية التي تنظم العلاقة بين القابضين على السلطة [٣٥]، والمغزى الرئيسي لهذا المبدأ هو تجنب تركيز السلطات في يد شخص أو مجموعة أشخاص أو هيئة واحدة، سواء كانت تنفيذية أو تشريعية أو قضائية، وكذلك يوفر للسلطات الثلاث امكانية ممارسة الصلاحيات من قبل أي من تلك السلطات، سواء كانت عن طريق ممارسة جزء من تلك الصلاحيات أو عن طريق اجراء مراجعة لهذه الممارسة وذلك حسب نية واضعو الدستور[٣٦]، يعد هذا المبدأ من الضمانات المحورية لحماية حقوق الإنسان وحرياته، كونه يمهد الأسس لبروز دولة القانون، والتي من أهم معالمها وجود سلطات لها استقلالية، اي أن السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية لها استقلالية نسبية مع وجود مساحة من التعاون والتبادل فيما بينها، فالمبدأ يعد ضمانة مهمة لمنع تفرد السلطة في تصرفاتها أو التعسف في قراراتها، وهو باختصار يقطع السبل أمام أي مسعى لاحتكار السلطة أو أحكام القبض عليها من قبل شخص أو جهة واحدة، وبالتالي سيعكس مستوى الديمقراطية ضمن قبة النظام السياسي ومدى احترامها لقيم العدالة والمساواة [٣٧]، وقد أخذ المشرع الدستوري المصري هو الأخر بهذا المبدأ، فقد نصت المادة (٥) من دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤ المعدل على: " يقوم النظام السياسي على أساس التعددية السياسية والحزبية والتداول السلمي والفصل بين السلطات والتوازن بينهما وتلازم المسؤولية مع السلطة واحترام حقوق الإنسان وحرياته على الوجه المبين في الدستور " [٣٨].

حسب وجهة نظرنا إن المبدأ يضمن تحقيق التنمية المستدامة من خلال الجوانب التالية:

أولاً: يشكل مبدأ الفصل بين السلطات وسيلة دستورية فعالة تتمخض عنها حكومة صالحة تعمل سلطاتها بشيء من الاستقلال والتعاون مع بعضها البعض من أجل تحقيق المصالح العليا، وهذه الاستقلالية ستضمن سلاسة وسرعة انجاز المهام الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وغيرها، وكل هذه ستساعد في تسريع عملية التنمية المستدامة [٣٩].

ثانياً: إن المبدأ المذكور يعزز وجود رقابة فعلية في الدول، لاسيما ان هذا المبدأ يظهر بصورة جلية في الأنظمة الديمقراطية أكثر من الانظمة المركزية أو الشمولية، كون السلطات في الأخيرة تتركز بيد شخص أو فئة معينة، فوجود رقابة رصينة في الدول بأشكال متعددة تسهم في تحقيق مصالح الأجيال المتعاقبة، ومن أولوياته حماية حقوق الإنسان وحرياته من تعسف السلطة بيد شخص واحد، لذلك إن أغلب الدول الديمقراطية تأخذ بهذا المبدأ وتشير اليه صراحة في

دساتيرها، وجدير بالذكر هنا ان المادة (١٦) من اعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر ١٧٨٩ قد نصت على: " كل مجتمع لا يكون فيه الحقوق مؤمنة ولا الفصل بين السلطات محدد هو مجتمع لا دستور له اطلاقاً "[٤٠].

ثالثاً: إن تأكيد المبدأ على الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية يرافقه من الناحية العملية وجود أطر قانونية ولوائح تنظيمية تعزز هذا الفصل وتحدد عمل كل سلطة، وهذه تتطلب وجود قوانين تهتم بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تشكل أبعاداً رئيسية للتنمية المستدامة وبالتالي تسهم في أنجاحها[٤١].

رابعاً: إن تبني مبدأ الفصل بين السلطات سيعزز اللامركزية السياسية والادارية وبالتالي سيعمل على تقليل نسب الاستئثار بالصلاحيات ويمنع تعسف الحكومات المركزية الى حد كبير ويضمن توزيع الصلاحيات ويحقق المشاركة الحقيقية لجميع أقاليم أو مدن الدولة الواحدة في صنع القرارات وتطبيق البرامج التنموية، وجميع ما ذكر سيقود الى الأنماء المستدام.

خامساً: العمل بمبدأ الفصل بين السلطات يؤدي الى اجادة كل سلطة لعملها وممارسة اختصاصاتها، السلطة التشريعية تسن القوانين والسلطة التنفيذية تنفذ تلك القوانين والسلطة القضائية تعمل على تطبيق هذه القوانين على القضايا التي تفصل فيها وتعزز الجانب المؤسساتي وتقسم الأدوار ليقوم كل جهة بأداء مهامها بشكل أمثل، وتمثل الجوانب المذكورة مفاتيح مهمة للوصول الى التنمية المستدامة [٤٢].

الفرع الثاني/ مبدأ سمو الدستور

يقصد بمبدأ سمو الدستور: " علو القواعد القانونية الدستورية على غيرها من القواعد القانونية المطبقة في الدولة وهذا يعني ان اي قانون تصدره الدولة يجب ان لا يكون مخالفاً للدستور ولا فرق في كون الدستور مكتوباً أو عرفياً " [٤٣]، اي ان الدستور يعد القانون الأسمى للدولة ويعلو على غيرها القوانين الأخرى [٤٤]، إن مبدأ سمو الدستور يكون على نوعين:

الأول: السمو الموضوعي: معناه إن الدستور يسمو على القوانين الأخرى بحكم موضوعاته التي توضح أساس الدولة، وتنظم العلاقات بين السلطات وتحدد اختصاص كل منها، ويشمل جميع الدساتير المكتوبة ام العرفية، المرنة أو الجامدة.

الثاني: السمو الشكلي: يتحقق في حالة الدساتير الجامدة والمكتوبة، لأنها ترتبط بالإجراءات التي توضع بواسطتها القواعد الدستورية، ويشترط إجراءات صعبة ومعقدة لتعديله بعكس تلك التي يتطلب اتباعها في تعديل القوانين العادية [٤٥].

ويعد الدستور الأمريكي سباقاً في الإشارة الى هذا المبدأ صراحة، اذ نصت المادة (٦) منه على: " يكون هذا الدستور وقوانين الولايات المتحدة التي تصدر بموجبه وجميع المعاهدات المبرمة أو التي ستبرم بموجب سلطة الولايات المتحدة، القانون الأعلى للبلاد ويلزم بذلك القضاة في كل ولاية...."[٤٦]. لقد ساد هذا المبدأ بعد الثورة الفرنسية بشكل واسع، ونصت عليه الكثير من الدساتير الأوروبية، كدستور إيطاليا لسنة ١٩٤٧ [٤٧].

أما دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فهو أيضاً أشار الى هذا المبدأ في المادة (١٣) منه بالنص على: " أولاً: يعد هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق ويكون ملزماً في أنحائه كافة وبدون استثناء، ثانياً: لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ويعد باطلاً كل نص يرد على دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني اخر يتعارض معه " [٤٨]، وبهذا أقر دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ مبدأ سمو الدستور بصورة واضحة وصريحة من خلال تأكيده على علوية هذا الدستور والزاميته، وعُدّ أي نص من دساتير الأقاليم أو النصوص القانونية باطلا إذا ما تعارض مع بنود هذا الدستور.

ما يهمنا هنا هو علاقة المبدأ بموضوع بحثنا – التنمية المستدامة–، فبالرجوع الى طبيعة مبدأ سمو الدستور وتحليله، يتبين لنا ان هذا المبدأ له دور في تحقيق التنمية المستدامة، ويظهر هذا الدور من خلال النقاط الآتية:

١- من البديهي إن مبدأ سمو الدستور يعد من المبادئ المهمة التي تحدد الأساس القانوني للالتزامات الدستورية على الدولة وعلوية الوثيقة الدستورية، وإن هذه الالتزامات تتضمن جوانب اقتصادية واجتماعية وبيئية مهمة للمجتمع بأسره، وتعكس طموحات المشرع الدستوري في بناء الدولة والمجتمع النابعة من إرادة الشعب ومراعاة مصالح الأجيال المختلفة من خلال تحقيق رفاهيتها وعيش كريم مستقر مستدام وفق أسس متينة، اي تحقيق التنمية المستدامة.

٢- إن النص على الحقوق والحريات بشكل عام، والحق في التنمية المستدامة بالتحديد في صلب الوثيقة الدستورية، بصورة مباشرة أم غير مباشرة، إنما يضفي عليه الاحترام والقدسية، ويمنحه ذلك قيمة قانونية تسمو على غيرها من القواعد القانونية الأخرى –على أساس مبدا سمو الدستور–ونظراً لكون هذه الحقوق ذات قيم ثمينة لارتباطها بذات الإنسان، لهذا يعد مبدأ سمو الدستور من أفضل الوسائل لحمايتها، ويهدف الى حماية جميع اشكال الحقوق بضمنها الحق في التنمية المستدامة [٤٩].

٣- إن الحق في التنمية المستدامة يعد من الحقوق الأساسية التي لا يمكن الأفراط بها، اذ نبع من جذور دولية في الأصل وتم إدراجه في الدساتير – سواء بشكل صريح أو ضمني–ولا يمكن المساس به أو تجاهله، لأنه وُضِع بموجب قواعد دستورية رصينة التي ينبغي أن تكون سامية ومحترمة وفق مبدأ سمو الدستور.

الفرع الثالث/ مبدأ المساواة

يعد مبدأ المساواة الأساس القانوني والمنطقي الذي تستند عليه الدول فبدونه تفقد أهم أركانه التي تقوم عليها دولة المواطنة، ويقوم هذا المبدأ على أساس النظر الى المواطنين جميعهم بدرجة واحدة في الحقوق والواجبات دون تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللون أو العقيدة أو الأوضاع الاقتصادية أو المكانة الاجتماعية، ويعد العمود الفقري للحقوق والحريات العامة الواردة في الدساتير(٥٠) ، لمبدأ المساواة صور عديدة نوضحها بشيء من الإيجاز في الفقرتين التاليتين:

أولاً: المساواة النسبية والمساواة المطلقة: اي إن التشريع ينطوي بشكل أو بآخر على تصنيف معين أو يقسم الى مراكز قانونية متفاوتة، وهذا التصنيف ينطبق على فئة معينة من تتوافر فيهم شروط محددة، وبالتالي لا يحقق سوى مساواة نسبية بين من تماثلت مراكزهم القانونية، أما المساواة المطلقة فهي تعني تمتع هؤلاء المتماثلين الى التمسك والدفع بالمساواة فيما بينهم، دون أن يرد ذلك على حقهم هذا في الدفع والتمسك أي قيد، الا في مجال تكون المراكز القانونية غير متماثلة(٥١).

ثانياً: المساواة القانونية والمساواة الفعلية: يقصد بالمساواة القانونية تكافؤ الفرص اي الإمكانات القانونية دون الإمكانات المادية أو الفعلية، أما المساواة الفعلية فهي التي تراعي الاختلاف بين الأفراد من حيث الواجبات والقدرات مع مراعاة ظروفهم الواقعية، وان المساواة القانونية تكون غير متكافئة مع عدم قيام المساواة الفعلية (٥٢).

إن مبدأ المساواة هو من أهم المبادئ التي تؤكده الدساتير، ويعد المبدأ الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الحقوق والحريات العامة، فلا أهمية تذكر أذ اقتصر التمتع بالحرية أو بحق معين على فئة دون أخرى من الأفراد وهذا ما يؤدي الى حدوث تعارض بين مبدأ المساواة ومبدأ الحرية في حال أذا ما قامت تفرقة في الحقوق والحريات العامة، وبهذا يعد مبدأ المساواة من أهم الضمانات لحماية حقوق الإنسان بصورة عامة، وحماية الحق في التنمية المستدامة بصورة خاصة، فالمساواة تعني أولوية القانون والتزام الدولة بأن يكون الناس متساوون أمام القانون، وعلى هذا تتمكن الدولة من الرقي بالمجتمع وتنميته على أساس المواطنة ودون تمييز بين الأفراد على أي أساس(٥٣).

ولأهمية هذا المبدأ فقد نصت عليه الكثير من الدساتير، منها دستور فرنسا لسنة ١٩٥٨ الذي بين المبادئ التي تتعلق بالمساواة في ديباجته حيث جاء فيه: " يعلن الشعب الفرنسي من جديد إن الناس جميعاً دون تميز بينهم بسبب الجنس أو الدين أو العقيدة يملكون حقوقاً مقدسة وثابتة " (٥٤)، وجاء أيضاً في الدستور السويسري لسنة ١٩٩٩ اشار لمبدأ المساواة وذلك في المادة (٨) منه التي بينت: " ١- كل الناس متساوون أمام القانون، ٢- لا يجوز التمييز بين الناس بسبب الأصل أو

العرف أو الجنس أو العمر أو اللغة أو الوضع الاجتماعي أو طريقة الحياة أو الاعتقاد الديني أو الفلسفي أو السياسي ولا بسبب الإعاقة البدنية أو العقلية أو النفسية ، ٣- الرجل والمرأة متساوون في الحقوق ويكفل القانون المساواة القانونية والفعلية بينهما خاصة في الأسرة والتعليم والعمل ولكل من الرجل والمرأة الحق في نفس الأجر عن نفس العمل "[٥٥] ، أما دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فهو كذلك أكد على مبدأ المساواة بشكل واضح وصريح ضمن المادة (١٤) التي تضمنت: " العراقيون متساوون أمام القانون دون تميز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي "، والمادة (٢٠) منه ايضاً التي اكدت على: " للمواطنين رجالاً ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح " [٥٦].

يمكن اعتبار مبدأ المساواة كضمانة لتحقيق التنمية المستدامة في العراق -حسب رأينا-في جانبين:

١- إن هذا المبدأ يسعى لتحقيق المساواة في اشكالها المتعددة: الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وغيرها للجميع، فثمار التنمية المستدامة وأهدافها وبرامجها تصب في مصلحة المجتمع بأسره، كون إن مبدأ المساواة يعد من اهداف التنمية المستدامة لسنة ٢٠٣٠ التي تعمل الاسرة الدولية والدول من خلال دساتيرها وتشريعاتها ومؤسساتها على تحقيقها[٥٧].

٢- إن مبدأ المساواة يحقق المساواة الزمنية -إن صح التعبير-حيث يساوي بين الأجيال الحالية والمستقبلية، لاسيما ان نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لم تميز بين الأجيال الحالية والأجيال القادمة، إذ ان كلا من الدستور وعملية التنمية المستدامة هما عملية طويلة الأمد-كما أسلفنا في السابق-وبالتالي فإن المساواة تشمل ازمان متعددة ويطول مداها الزمني.

المطلب الثالث/ الحماية التشريعية للحق في التنمية المستدامة

بعد بيان مفهوم التنمية المستدامة وابعادها الرئيسية فيما سلف، وابراز اهميتها للمجتمع سعياً لتحقيق الرفاهية للجيل الحالي والمستقبلي، ولضمان تنفيذ ذلك فإن هناك الحاجة الى وجود قوانين متعلقة بأبرز اهداف الأنماء المستدام الخاصة بمصالح الاجيال المختلفة، لا شك ان علاقة القانون بالتنمية المستدامة علاقة وطيدة، فالقوانين تعد أدوات تكفل تحقيق متطلباتها الاساسية، وهي تذلل امامها الصعوبات ويردع المخالفين لها، ويراعي الأسس التي تبنى عليها العدل والمساواة والشفافية، ويعد القانون الأساس الذي تقوم عليه التنمية المستدامة، وبما ان التشريعات الوطنية هي انعكاس لواقع المجتمع، فمن المهم ان تواكب التنمية ومتطلبات العصر وفق المتغيرات التي تحصل من اجل استيعاب عناصر ومفاهيم وابعاد تلك المستجدات، وينبغي ان تراعي هذه التشريعات الظروف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وغيرها التي يمر بها الدولة.

تتفاوت التشريعات المحلية في مسالة تناولها للحق في التنمية المستدامة، الا ان جميعها تعد مهمة كضمانات لترسيخ مصالح الاجيال والحكم الرشيد، ولبيان دور التشريعات–كضمانات للتنمية المستدامة–سنقسم هذا المطلب على ثلاثة أفرع، منطلقين من الأبعاد الرئيسية للتنمية المستدامة، اذ سيخصص الفرع الاول لبيان التشريعات الاقتصادية، في حين سيبين الفرع الثاني التشريعات الاجتماعية التي تصب في مصلحة التنمية المستدامة، اما آخر هذه الأفرع فسيوضح التشريعات البيئية المرتبطة –بشكل أو آخر–بالتنمية المستدامة.

الفرع الأول/ التشريعات الاقتصادية

إن التشريع يعد من أهم وسائل تحقيق التنمية المستدامة في بعدها الاقتصادي، فعليه ان يأخذ بعين الاعتبار المبادئ الاقتصادية التي تتبناها الدولة في دستورها ونظامها الاساسي وكذلك دراسة واقع الدولة اقتصادياً وامكانياتها البشرية والمادية التي تعتبر الحجر الاساس للتنمية الاقتصادية، وعلى القاعدة التشريعية المحلية مراعاة تلك الامكانيات، فلا يمكن اصدار تشريعات لا تتلاءم مع الواقع المادي والبشري، حيث يكون متطورا بشكل يفوق تطور المجتمع وامكاناته، أي اصدار تشريعات حسب حاجة المجتمع والبعد الدستوري[٥٨]، لان ذلك سيصعب على السلطات العامة تحقيقها على ارض الواقع.

لعل من اهم التشريعات الخاصة بالبعد الاقتصادي للتنمية المستدامة في العراق، هي التشريعات الخاصة بالجوانب المالية والموازنة والاستثمار وغيرها، وكما يلي:

اولاً: إن لقوانين الموازنة السنوية أهمية كبيرة كونها تخصص مبالغ مالية لقطاعات الدولة كافة، وهذا ما يسهم في تحقيق التنمية المستدامة، لأنها تحقق التوازن بين حجم الايرادات والنفقات خلال السنة المالية المحددة، ويهدف الى تحقيق التوازن الاقتصادي من خلال التوزيع العادل للدخل بغية الوصول للأنماء المستمر، فهدف هذا الأنماء هو الاستخدام الأمثل لجميع الموارد الطبيعية والبشرية المتاحة، وتحقيق التوازن بينهما ومنع حدوث ندرة أو اسراف، ويكون ذلك من خلال الانفاق على مجالات عدة كالصحة والتربية والتعليم والبيئة والزراعة ...الخ لتحقيق العدالة الاجتماعية للأجيال الحالية المستقبلية [٥٩].

لقد أشار قانون الموازنة العامة العراقي لسنة ٢٠١٩ في المادة (٢) /الفقرة (٤) منه على: تخصيص مبالغ لأعمار وتنمية المشاريع في المحافظات والأقضية والنواحي التابعة لها كافة ويتم تخصيصه حسب عدد السكان في كل محافظة وخاصة المناطق الأكثر تضرراً، وان توزع تخصيصات المحافظة على الأقضية والنواحي التابعة لها بعد استيعاب المشاريع الاستراتيجية التي تستفيد منها أكثر من ناحية أو القضاء، وان لوزيري التخطيط والمالية الاتحاديين صلاحية مناقلة بنسبة معينة من

تخصيصات مشاريع تنمية الأقاليم الى تخصيصات استراتيجية لمكافحة الفقر[٦٠]، وبهذا تعد قوانين الموازنة السنوية ضمانة لتوجيه الأموال نحو معالجة الأولويات الوطنية لأهداف التنمية المستدامة الاكثر ضرورية، لاسيما ان العملية التنموية لا تكون مثمرة الا إذا كانت مستندة الى قوانين وخطط وتخصيصات مالية معقولة يتم استثمارها بشكل رشيد ومعقول [٦١].

ثانياً: اما القوانين التي تخص الاستثمار فهي تسهم ايضا بشكل كبير في تحقيق التنمية المستدامة، ففي العراق مثلا فقد اكدت المادة (٢) من قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل على تشجيع ونقل التقنيات الحديثة للإسهام في عملية التنمية المستدامة في العراق، وتوسيع قاعدتها الإنتاجية والخدمية وتنويعها وكذلك تشجيع القطاع الخاص سواء كان محلياً ام اجنبياً أو مختلطاً للاستثمار في العراق وتنمية الموارد البشرية حسب متطلبات السوق وتوفير فرص العمل للعراقيين[٦٢]، وكذلك اكد قانون الاستثمار في تصفية النفط الخام رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٧ المعدل على تشجيع القطاع الخاص في انشطة تصفية النفط الخام وزيادة الطاقات الانتاجية المحلية من المشتقات النفطية وتحسين النوعية وتحقيق المرونة وتقليل حالات العجز والاختناق في المصافي الحكومية وهذه الجوانب ستعزز عملية التنمية المستدامة [٦٣].

ثالثاً: نصت المادة (٤) من قانون الادارة المالية الاتحادي العراقي رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ على:" اولا: تعد الموازنة العامة الاتحادية على اساس تقديرات التنمية الاقتصادية والسعي لاستقرار الاقتصاد الكلي للتنمية المستدامة والسياسات الاقتصادية مع البرنامج الحكومي والتحديات التي تواجه الاقتصاد الوطني.... "[٦٤].

رابعاً: يعد قانون وزارة التخطيط العراقية رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ هو الأخر ضمانة مهمة لتحقيق التنمية المستدامة، فقد تم هيكلة وزارة التخطيط بموجبه، والذي يهدف الى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتحقيق الاستخدام الأمثل للطاقات والإمكانات المادية والبشرية، ويتضمن التأكيد على تحقيق الوزارة لأهدافها من خلال اعداد مشاريع استثمارية السنوية وخطط التنمية الوطنية بالتنسيق مع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاعات الخاصة والمختلطة وكذلك منظمات المجتمع المدني [٦٥].

وعلى سبيل المقارنة، نصت المادة (٢) من مرسوم القانون الاتحادي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٨ في الإمارات العربية المتحدة بشأن الاستثمار الاجنبي المباشر على:" يهدف هذا المرسوم بقانون الى تعزيز وتنمية البيئة الاستثمارية والترويج لجذب الاستثمار الاجنبي المباشر بما ينسجم والسياسات التنموية للدولة، وخاصة ما يأتي: ".... رابعاً: زيادة تدفق الاستثمارات الاجنبية المباشرة ذات الاولوية بما يحقق التنمية المتوازنة والمستدامة وتوفير فرص العمل في المجالات المختلفة "[٦٦] .

يلاحظ هنا إن المشرع الإماراتي كان اكثر مرونة فيما يتعلق بالاستثمارات الاجنبية المباشرة من خلال المرسوم المذكور، وينبغي على المشرع العراقي الاستفادة من تجربة هذه الدولة التي تعد من الدول التي تطورت اقتصاداتها وحركة التنمية فيها بشكل سريع ومميز، علاوة على ان العراق بحاجة ماسة الى خطط مدروسة واستراتيجيات عمل وآليات اكثر واقعية ودقة، وضرورة تشريع قوانين ملائمة لتحسين الوضع الاقتصادي مع توفير البيئة الجيدة التي تجذب الاستثمار لاسيما الاجنبي لتعجيل عجلة التنمية المستدامة، وتوفير السيولة المالية الكافية والتمويل المعقول التي يتم صرفها بشكل رشيد ووفق الاولويات ستسهم في تحقيق الانعاش الاقتصادي مما سيقود الى الانماء المستدام الناجع.

الفرع الثاني/ التشريعات الاجتماعية

لكي تعد التشريعات الاجتماعية ضمانة للحق في التنمية المستدامة ينبغي الأخذ بنظر الاعتبار واقع المجتمع والظروف الاجتماعية السائدة والقيم والعادات والتقاليد المترسخة، بحيث يكون التشريع مصلحاً لبعض الممارسات السارية حتى لا يصطدم مع هذه الظروف، لاسيما ان القانون كما هو معلوم ضرورة اجتماعية وجد من والى المجتمع.

تشمل التشريعات الاجتماعية جوانب عدة منها: التعليم والصحة والعمل والضمان الاجتماعي وغيرها، وهذه ترتبط بالفرد، ففي العراق هناك تشريعات عديدة تخص الجوانب الاجتماعية، وتشكل ضمانات مهمة للأجيال المتعاقبة، فالتشريعات الخاصة بالعمل تجسد القيمة الإنسانية للعمل لأنها تعد ركناً اساسياً في عملية التنمية الاجتماعية، فمثلا نصت المادة (٢) من قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ على :" يهدف هذا القانون الى تنظيم علاقات العمل بين العمال واصحاب العمل ومنظماتهم بهدف حماية حقوق كلا منهما وتحقيق التنمية المستدامة المستند الى العدالة الاجتماعية والمساواة وتأمين العمل اللائق للجميع من دون اي تمييز لبناء الاقتصاد الوطني وتحقيق حقوق الانسان والحريات الاساسية...."[٦٧] ، وكذلك نصت المادة (٣) من قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ على جوانب عديدة منها: تحديد الحد الأدنى للأجور ونشر الممارسات الديمقراطية بين العمال وارباب العمل والقضاء على ظاهرة الفقر وتوفير الرعاية الاجتماعية للمعاقين وغيرها [٦٨]، وفي مجال الصحة العامة، نصت المادة (١) من قانون الصحة العامة العراقي رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل على: "اللياقة الصحية الكاملة بدنياً وعقلياً واجتماعياً حق يكفله المجتمع لكل مواطن وعلى الدولة ان توفر مستلزمات التمتع به لتمكنه من المشاركة في بناء المجتمع وتطويره" [٦٩]، إن الجانب الصحي يعد جانباً محورياً للتنمية، ويشكل هدفاً مهماً من اهداف التنمية المستدامة التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة المشار اليها سابقاً.

اما التعليم كبعد اجتماعي فهو يمثل جانباً حيوياً في التنمية المستدامة، فإن قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ اكد على تغيرات كمية ونوعية في الحركة العلمية والتقنية والثقافية وصولا الى بناء أجيال جديدة متسلحة بالعلم والمعرفة، وتهدف الوزارة الى تطوير العلاقات الثقافية والعلمية مع الدول العربية وذلك بهدف الانسجام والتكامل في مجالات العلم والمعرفة وبالتالي تحقيق التنمية في المجالي العلمي والمعرفي بصورة مستدامة[٧٠]، اما قانون وزارة التربية العراقي رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ فقد وضح هذا الجانب من خلال تأكيده على ضرورة تنشئة جيل واعي مؤمن بالقيم الدينية والوطنية والاخلاقية والديمقراطية وحرية الرأي والتعبير، مؤمناً بالتعليم كعامل اساس لتطور المجتمع والانفتاح على الثقافات العالمية، وتوجيه الفرد ايضاً الى التمسك بالعلم والمعرفة واساليب التفكير المعاصر وتعزيز دور التربية والتعليم والعمل المنتج واتاحته للجميع وتحسين نوعيته وذلك باتجاه الاستثمار الأفضل للموارد البشرية وبالتالي تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة لان الجانب التربوي والتعليمي هي التي تخلق اجيال اصحاء مؤمنين بالعملية التنموية ويعد اساسا لتقدم المجتمع[٧١].

وفيما يخص التشريعات المقارنة، فقد تضمنت المادة (١) من قانون التعليم المصري رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ على:" يهدف التعليم قبل الجامعي الى تكوين المدارس تكويناً ثقافياً وعلمياً وقومياً وعلى مستويات مثالية من النواحي الوجدانية والقومية والعقلية والاجتماعية والصحية والسلوكية والرياضية بقصد اعداد الإنسان المصري المؤمن بربه ووطنه وبقيم الخير والحق والإنسانية وتزويده بالقدر المناسب من القيم والدراسات النظرية والتطبيقية والمقومات التي تحقق انسانيته وكرامته وقدرته على تحقيق ذاته واسهام بكفاءة في عمليات وانشطة الانتاج والخدمات ومواصلة التعليم العالي والجامعي من اجل تنمية المجتمع وتحقيق رضاءه وتقدمه"[٧٢].

الفرع الثالث/ التشريعات البيئية

بعد تزايد الاهتمام العالمي بالبيئة أصبحت من الموضوعات الجوهرية وحظيت بمكانة متميزة، فما تتعرض له النظم البيئية من عمليات التلوث في عناصرها الأساسية (الماء والهواء والتربة) واختلال توازنها الأيكولوجي والاستنزاف غير المسبوق لها من قبل الإنسان، حدا بالدول الى اتخاذ إجراءات جدية لحمايتها وترشيد استهلاكها بهدف ضمان الاستدامة البيئية وتنظيم استغلال موارد البيئة ووضع حد للاستهلاك المبالغ لكي يتم تضمين حقوق الأجيال المستقبلية منها [٧٣]، لعل من أهم الادوات الفعالة في توفير الحماية لها هي التشريعات البيئية التي تضمن في الغالب جوانب علمية فنية ضمن وعاء قانوني، ويعد العراق من الدول التي اولت عناية خاصة بالموضوعات البيئية، من خلال التشريعات السابقة كقانون حماية وتحسين البيئة رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٦ الملغي، وقانون حماية

وتحسين البيئة رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ الملغي، وقد أكد دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على ضرورة توفير ظروف بيئية سليمة وحماية البيئة التنوع الاحيائي، ووفقاً لهذا النص الدستوري شرع قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ – المشار اليها سابقاً– الذي يعد من اهم التشريعات البيئية في العراق[٧٤]، بالإضافة الى القوانين الاخرى المعنية بالبيئة، سواء تلك التي هي في الأصل عبارة عن اتفاقية دولية تم أدامجها في قانون داخلي عراقي، أو الأنظمة أو التعليمات بيئية المكملة للتشريعات البيئية[٧٥]، ويهدف قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ الى ازالة الضرر البيئي ومعالجته والحفاظ على الصحة العامة والتنوع البيولوجي والموارد الطبيعية والتراث الثقافي والطبيعي وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة وذلك بما يضمن التنمية المستدامة والعمل على تحقيق التعاون الدولي والإقليمي ، وقد نصت المادة (٢) /الفقرة (١٦) منه على: " التنمية المستدامة : التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون تأثير على احتياجات الأجيال القادمة بالمحافظة على الأنظمة البيئية وبالاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية "[٧٦]– المبينة سابقاً–، وفي الفقرة (١٩) من نفس المادة أشارت الى الطاقة المتجددة التي تعد أحد أهم أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة لسنة ٢٠٣٠ إذ نصت على: " طاقة مستمدة من الموارد الطبيعية التي تتجدد ولا يمكن أن تنفذ وتشمل الطاقة المتحررة عن الشمس والمياه والرياح والأمواج وعن حركة المد والجزر وتختلف عن الطاقة المتحررة عن الوقود الأحفوري لكون مخلفاتها لا تحتوي على مخلفات بيئية"[٧٧]، ومن هذا القبيل ايضاً، اشار قانون انضمام العراق الى الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨ الى صيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار والتقاسم المنصف والعادل للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، وإن التنوع البيولوجي مهم لتطوير وصيانة النظم الكفيلة باستمرار الحياة في المحيط الحيوي، وصيانة هذا التنوع على نحو قابل للاستمرار من شأنه تعزيز علاقات الصداقة بين الدول والمساهمة في تحقيق السلم للبشرية بما فيه فائدة للأجيال الحاضرة والمقبلة[٧٨]، والجدير بالذكر إن قانون حماية الحيوانات والطيور البرية العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٧٩ هو الآخر أكد على منع استعمال اساليب الابادة الجماعية والخداع في صيد الحيوانات ومطاردتهم بالطائرات والسيارات وغيرها [٧٩].

أما بالنسبة للتشريعات البيئية المقارنة، فعلى سبيل المثال أشار القانون الاتحادي في الإمارات العربية المتحدة رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ الخاص بحماية البيئة وتنميتها في المادة (٢) /الفقرة (٣) منه على: " تنمية الموارد الطبيعية والحفاظ على التنوع الحيوي في أقاليم الدولة واستغلاله استغلال الأمثل لمصلحة الأجيال الحاضرة والقادمة "[٨٠]، أما في المغرب فقد شرع قانون أطار رقم (١٢_ ٩٩) / الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، إذ تم تحديد المادة (١) منه لبيان الهدف من هذا القانون

والتي تتمثل بتعزيز حماية الموارد والأوساط الطبيعية والتنوع البيولوجي والموروث الثقافي والمحافظة عليها والوقاية من التلوث وادراج التنمية المستدامة في السياسات العمومية والقطاعية واعتماد استراتيجية وطنية للتنمية المستدامة على أساس ملاءمة الاطار القانوني الوطني مع الاتفاقيات والمعايير الدولية ذات الصلة بحماية البيئة والتنمية المستدامة، وتحديد التزامات الدولية والجماعات الخاصة والمؤسسات العمومية في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة، بالإضافة الى إقرار الاصطلاحات ذات طابع المؤسساتي والاقتصادي والمالي والثقافي في ميدان الحكامة البيئية(٨١).

صفوة القول هنا: إن التشريعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية تعد وسائل قانونية مهمة لتحقيق التنمية المستدامة في العراق، وهي تعكس التوجيهات الأساسية الشاملة للتنمية المستدامة في هذا البلد، وهذه التشريعات تعد مكملة لبعضها البعض، ومن الجوانب المهمة هنا المعززة لتنفيذ هذه القوانين هي الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة في العراق، ومع هذا فإن تشريع القوانين لا يعد كافياً بل ينبغي أن يكون هناك دور للمؤسسات الرسمية والسلطات العامة بالإضافة الى ضرورة وجود قطاع خاص فعال تعمل جميعها على تنفيذ هذه التشريعات لتعجيل عجلة التنمية المستدامة، ومن المهم اتباع الاساليب العلمية والتكنولوجية الحديثة في عملية تفعيل هذه القوانين على أرض الواقع، واخيراً ينبغي مراجعة الاطر التشريعية المتعلقة بالأبعاد الثلاثة الرئيسية للتنمية المستدامة – الاقتصادية والاجتماعية والبيئية – بما يتلاءم مع التطورات المستمرة.

الخاتمة

بعد ان بينا مفهوم الحق في التنمية المستدامة وفق دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والدساتير المقارنة ومحاولة الاحاطة بالموضوع من معظم جوانبه وثناياه جهد المستطاع خرجنا بجملة استنتاجات، وعلى ضوء ما تقدم وصلنا الى عدد من التوصيات نراها مهمة نوضحها في الفقرتين التاليتين:

أولا: الاستنتاجات

١- رغم صعوبة تحديد تعريف دقيق وشامل للتنمية المستدامة وبيان جوانبها وعناصرها وأسسها القانونية، الا إننا تمكنا من تعريفها – من خلال تحليل التعريفات القائمة بصددها وفهمنا للجوانب الأساسية لها – بانها: عملية تطويرية لبناء مجتمع متكامل من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والثقافية والسياسية، تهدف الى الحفاظ على الحقوق والحريات العامة التي أكدتها معظم الدساتير بشكل صريح أو ضمني بالإضافة الى المواثيق الدولية، وتسعى الى تحسين سبل عيش الجيل الحالي وضمان حياة ملائمة للأجيال القادمة وفق مبدئي العدالة والحكم الرشيد.

٢- إن المشرع العراقي كان موفقاً بتشريعه قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ حيث تناول كل ما في البيئة من عناصر من أجل أن تكون محلاً للحماية القانونية المتمثلة بحماية الماء والهواء من التلوث والحد من الضوضاء وحماية الأرض وحماية التنوع الأحيائي وإدارة المواد والنفايات الخطرة وأيضاً حماية البيئة من التلوث الناجم من استكشاف واستخراج الثروة النفطية والغاز الطبيعي من أجل أن ينسجم ذلك مع التطورات العلمية والتكنولوجية.

٣- إن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ يعد من الدساتير المعاصرة ويضم في طياته مبادئ ديمقراطية حديثة، والتي تشكل بدورها ضمانات لإحقاق الحقوق بضمنها الحق في التنمية المستدامة، ومن المبادئ الدستورية المهمة التي تحقق التنمية المستدامة هي: مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ سمو الدستور ومبدأ المساواة الذي يعد من أحد أهداف التنمية المستدامة الـ (١٧) الذي اقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة ٢٠٣٠.

٤- تعد التشريعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية من اهم الوسائل القانونية التي تساهم في تحقيق التنمية المستدامة في العراق، وهي تعكس التوجهات الأساسية الشاملة للتنمية المستدامة وهذه التشريعات تعد مكملة لبعضها البعض ومن الجوانب المهمة والتي تعزز تنفيذ هذه القوانين هي الاستراتيجية الوطنية والبرامج والمخططات للتنمية المستدامة في العراق.

ثانياً: المقترحات

١- إعادة النظر في التشريعات المتعلقة بتحقيق التنمية المستدامة لاسيما تلك المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وغيرها، ويتم ذلك من خلال جانبين: الجانب الأول يكون عبر ترشيد التشريعات والأنظمة التي فيها نوع من التداخل والتعارض فيما بينها ليكون بالشكل الذي يكون قابلاً للتطبيق على أرض الواقع، والجانب الثاني يتمثل في سن المزيد من التشريعات الضرورية والانظمة والتعليمات التي تسهل تنفيذ نصوص الدستور والقوانين المرتبطة بالأنماء المستدام.

٢- على المشرع العراقي تعديل قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، بالشكل الذي يشجع دخول رؤوس الأموال الأجنبية والخبرات العالمية، لفتح المجال للدول والشركات التي ثبتت كفاءتها وتميزها دولياً في مجال الاستثمارات، لأن الاستثمار يعد من أهم مفاتيح التنمية المستدامة.

الهوامش

(1) Advisory Council on International Affairs(AIV), Sustainable Development Goals and Human Rights, An Indivisible Bond,No.110, Netherlands, May 2019, p.17-18.

(٢) د. ماهر صبري كاظم، حقوق الإنسان والديمقراطية والحريات العامة، ط ١، مطبعة الكتاب العراق – بغداد، سنة الطبع ١٤٣١هـ – ٢٠١٠ م، ص ١٨.

(٣) د. محمد حسن دخيل، إشكاليات التنمية الاقتصادية المتوازنة، دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٩، ص ١٥.

(٤) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي، بيروت، ، بلا سنة طباعة ،ص٦٨١.

(٥) اعداد وتقديم محمد عبد الرحمن المرعشلي، القاموس المحيط تأليف العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، طبعة جديدة فنية ومصححة ومزيدة بفهرس الفبائي للمواد، ط٢، دار أحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣ م، ص ١٢٣٠.

(٦) د. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دولياً، ط١، منشورات حلبي الحقوقية، ٢٠٠٥، ص ١٢٣.

(٧) عباس علي محمد، الأمن والتنمية دراسة حالة العراق (للمدة ١٩٧٠ – ٢٠٠٧)، ط١، مركز العراق للدراسات، ٢٠١٣، ص٢٦.

(٨) د. عبد الجابر تيم وآخرون، مستقبل التنمية في الوطن العربي، دار اليازوري العلمية، الأردن، ١٩٩٨ ص٩٢.

(٩) الحق لغةً: ح ق ق-(الحقّ) ضد الباطل والحق ايضاً واحدٌ (الحقوق) و(الحُقة) بالضم معروفة والجمع (حق) و(حقق) و(حقاق) و (الحِق) بالكسرة ما كان من الأبل أبن ثلاث سنين وقد دخل في الرابعة والانثى (حقةٌ) و (حقٌّ) ايضاً سمي بذلك لاستحقاقه أن يحمل عليه وأن ينتفع به والجمع (حقاقٌ) ثم (حُقُق) بضمتين مثل كتاب وكُتُب، للمزيد ينظر: الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، طبعة مدققة كاملة التشكيل ومميزة المداخل، اخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، ص ٦٢.

(١٠) د. محمد محمد عبد اللطيف، قانون التنمية المستدامة، ط ١، دار النهضة للنشر والتوزيع في مصر، ٢٠٢١، ص ١٠.

(١١) د. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، مصدر سابق، ص ١٩٠ – ١٩٣.

(١٢) نص المادة (٢٤) من دستور الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ المعدل.

(١٣) د. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، مصدر سابق، ص ١٩٧–١٩٨.

(١٤) د. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، مصدر سابق، ص ١٩٧–١٩٨.

(١٥) أفياء أزهر هاشم، الهجرة الدولية وأثرها على التنمية المستدامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٢٠، ص ٧٨.

(١٦) د. صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، مصدر سابق، ص ٢٠٤.

(17)Ph.Alston, the Right to Development at the International Level, R.J Dupuy (ed), Sijthoff, Netherlands, 1980, p.102.

(١٨) نص المادة (١) من اعلان الحق في التنمية، لسنة ١٩٨٦، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤١/١٢٨، المؤرخ ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

(١٩) د. أحمد المهتدي بالله، الطبيعة القانونية للتنمية المستدامة في أطار أحكام القانون الدولي العام، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق/ جامعة قاهرة، العدد (الثاني والتسعون)، ٢٠١٩، ص ١٠٤.

(٢٠) د. محمد محمد عبد اللطيف، مصدر سابق، ص ١١–١٢.

(21)Ian .G.MChesney, The Mrundtland Report and Sustainable Development in New Zealand, Centre for Resource Management Lincoln University and University of Canterbury, Feb, 1991, p.10.

(٢٢) المادة (١٠) من الميثاق الوطني البيئة والتنمية المستدامة في المغرب رقم ١,١٤,٠٩ الصادر في

(٢٣) جمادى الأولى ١٤٣٥ بتنفيذ قانون الإطار رقم ٩٩,١٢ .

(٢٤) ديباجة دستور جمهورية تونس لسنة ٢٠١٤.

(٢٥) فصل (١٢٩)، القسم الرابع: هيئة التنمية المستدامة حقوق الأجيال القادمة، من دستور جمهورية تونس لسنة ٢٠١٤.

(٢٦) نص المادة (٧) مكرر من دستور بلجيكا لعام ١٨٣١المعدل.

(٢٧) ينظر المواد (٣٣و٣٤و٣٥و٣٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٢٧) نص المادة (٢) / الفقرة (١٦) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

(٢٨) نص المادة (٣٣) الفقرة / (١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٢٩) نص المادة (٣٣) الفقرة / (٢) من الدستور نفسه.

(٣٠) نص المادة (١١٤)/ الفقرة (٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٣١) هاجر العربي، الدستور ومكانة الحقوق والحريات، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد ١٦، ٢٠١٦، ص ١٩٤.

(٣٢) نص المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٣٣) هيوا رشيد علي، الفصل بين السلطات، جدوى تطبيق النظام الرئاسي والبرلماني في الحكم، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص١٤.

(34)Arnold Ibarns and Stephenj. Markma, Understanding Separation of Powers, Pace Law Review, Volume 7, Issue.3, Spring. Summer, 1987, p.578.

(٣٥) د. رافع خضر صالح شبر، د. علي هادي حميدي الشكراوي، الدور التشريعي لمجلس النواب بين نصوص الدستور واتجاهات القضاء الدستوري، المركز العربي للنشر والتوزيع –ثقافة بلا حدود، ط١، ٢٠١٧، ص ٣١.

(٣٦)د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي فكر السياسي الإسلامي دراسة مقارنة، ط ٥، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٨٦، ص ٥١٨.

(٣٧) د. هاني على الطهراوي، مصدر سابق، ص ٢٤٤.

(٣٨)نص المادة (٥) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ المعدل.

(٣٩) ايرك بارندت، ترجمة د. محمد ثامر، مصدر سابق، ص ٤٤.

(٤٠)نص المادة (١٦) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر عام ١٧٨٩.

(٤١) هناك الكثير من القوانين التي تتعلق بالتنمية المستدامة في التشريع العراقي كقانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

(٤٢) د. هاني علي الطهراوي، مصدر سابق، ص ٢٤٦.

(٤٣) د. إحسان حميد المفرجي، وآخرون، مصدر سابق، ص ١٦٤.

(٤٤) هناك من يستخدم مصطلح علوية الدستور بدل من سيادة أو سمو الدستور مثلما رأى الدكتور منذر الشاوي فحسب رأيه إن الدستور يعلو على جميع القواعد القانونية في الدولة، أي يقصد بمصطلح علوية الدستور هو علو القاعدة (أو مجموعة قواعد تكون الدستور) على قواعد أخرى، وليس فرض إرادة على

إرادة أخرى كما تتضمن فكرة السيادة أو السمو. للمزيد ينظر: د. منذر الشاوي، فلسفة الدولة، دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٢، ص ٤٥٣.

(٤٥) حميد حنون خالد، مصدر سابق، ص ١٤٧ وما بعدها.

(٤٦) نص المادة (٦) من دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة ١٧٨٧ المعدل.

(٤٧) نص المادة (١٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٤٨) ينظر المادة (١٣) / الفقرة (٢) من الدستور نفسه.

(٤٩) شباب برزوق، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير، جامعة وهران كلية الحقوق، ٢٠١٢، ص١١٣.

(٥٠) د. أحمد فاضل حسين العبيدي، مصدر سابق، ص١٧.

(٥١) د. نوفل عبد الحميد الموسى، مصدر سابق، ص١٣٤.

(٥٢) د. أحمد فاضل حسين العبيدي، مصدر سابق، ص ٢٤.

(٥٣) د. نوفل عبد الحميد الموسى، مصدر سابق، ص ١٢٤.

(٥٤) ديباجة دستور فرنسا لسنة ١٩٥٨.

(٥٥) نص المادة (٨) من دستور سويسرا لسنة ١٩٩٩.

(٥٦) نص المادة (١٤) و(٢٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٥٧) للمزيد ينظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (الدورة السبعون / بندان ١٥/١١٦ خطة التنمية المستدامة لسنة ٢٠٣٠، A-RES-70-1 في ٢٠١٥/١٠/٢١.

(٥٧) عامر خضير الكبيسي، السياسات العامة، مدخل لتطوير اداء الحكومات، اصدارات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٩٤.

(٥٨) د. زهير الحسني، توظيف الموازنة العامة لسنة ٢٠١٩ في تحقيق التنمية المستدامة في العراق، مجلة العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد ٥٩، ٢٠٢٠، ص١.

(٥٩) ينظر المادة (٢) / الفقرة (٤) /أ من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١٩، رقم (١) لسنة ٢٠١٩.

(٦٠) فمثلاً في بنغلادش يعيش قرابة ٧٢ % من السكان في المناطق الريفية وأكثر من ثلثي البيوت كانت لا تتوفر لديها الكهرباء فالتزمت الحكومة بتوفير الكهرباء للجميع مع حلول سنة ٢٠٢٠، فبعد قطع أشواط كبيرة لوضع خطط التنمية لتمويل الطاقة المتجددة التي تعد من احدى اهداف التنمية المستدامة، فأثمرت تلك عن تشريع قانون سلطة تطوير الطاقة المتجددة والمستدامة، التي اعتبرت نقلة نوعية، وهذا

يعد ضمانة تشريعية مهمة لتحقيق التنمية المستدامة، للمزيد ينظر: دور البرلمان في تحقيق اهداف التنمية المستدامة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠١٧، ص٣٣.

(٦١) ينظر المادة (٢) من قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

(٦٢) ينظر: قانون الاستثمار في تصفية النفط الخام رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٧ المعدل المنشور على جريدة الوقائع العراقية، العدد٤٤٢٤/ تشرين الثاني ٢٠١٦، السنة الثامنة والخمسون.

(٦٣) نص المادة (٤) من قانون الإدارة المالية العراقية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩.

(٦٤) ينظر المواد: (١) و(٢)/ الفقرة(١) و(٣)/ الفقرة (٢) من قانون وزارة التخطيط رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩، اذ في وزارة التخطيط العراقية تشكلت لجنة خاصة باسم لجنة الوطنية للتنمية المستدامة يراسها وزير التخطيط، وقد عقدت هذه اللجنة أول مؤتمر لها في ٢٤/ تشرين الثاني ٢٠١٦ تحت شعار (العراق ٢٠٣٠ المستقبل الذي نصبو اليه) وشارك في المؤتمر نخبة من الباحثين من خلال مجموعة بحوث مهمة حسب محاور المؤتمر، ويتكون أعضاء اللجنة من الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمجتمع المدني، وأشار الى التزام العراق التطوعي بأجندة التنمية المستدامة ٢٠١٥-٢٠٣٠ التي تم الاتفاق عليها عبر سلسلة من المؤتمرات والندوات وبرامج العمل المسترشدة بميثاق الأمم المتحدة ومبادئها المتخذة من المتحقق من أهداف الإنمائية للألفية خط شروع للمستقبل، وتسعى اللجنة الى تبني مشروع وطني يسمح بدمج غايات واهداف التنمية المستدامة في الخطط الوطنية وقياس التقدم استناداً الى المؤشرات المعتمدة دولياً. للمزيد ينظر: جمهورية العراق، وزارة التخطيط، إدارة التنمية المستدامة، المنشور على الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة التخطيط: www.mop.gov.iq.

(٦٥) نص المادة (٢) من مرسوم القانون الاتحادي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٨ في الامارات العربية المتحدة بشأن الاستثمار الأجنبي المباشر.

(٦٦) نص المادة (٢) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.

(٦٧) ينظر المادة (٣) من قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦.

(٦٨) نص المادة (١) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١.

(٦٩) نص المادة (٢) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨.

(٧٠) ينظر المادة (٢) من قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١.

(٧١) نص المادة (١) من قانون التعليم مصري رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١.

(٧٢) د. ساجد أحميد عبل الركابي، هديل هاني صيوان الأسدي، النظام القانوني لحق الإنسان في بيئة نظيفة، مجلة دراسات البصرة، كلية القانون/ جامعة البصرة، السنة الثالثة عشرة/ العدد (٢٨)، ٢٠١٨، ص ٢٥٩.

(٧٣) عماد عبيد جاسم، التشريعات البيئية في العراق، الجزء الأول، ط١، أعداد ونشر صباح صادق جعفر الانباري ٢٠١٢، ص ٣

(٧٤) ينظر المادة (١) من قانون حماية وتحسين البيئة العراق رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

(٧٥) نص المادة (٢) /الفقرة (١٦) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

(٧٦) نص المادة (٢) /الفقرة (١٩) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩

(٧٨) ينظر ديباجة ونص المادة (١) من قانون انضمام العراق الى الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨.

(٧٩) ينظر المادة (٦) / الفقرات (١-٢) من قانون حماية الحيوانات والطيور البرية العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٧٩.

(٨٠) ينظر المادة (٢) من قانون أطار رقم (١٢-٩٩) بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة في المغرب، تم نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية المغربية في العدد (٦٢٤٠) في ٢٠/ مارس ٢٠١٤ وفق ظهير شريف رقم (١٠١٤٠٩) في ٦/ مارس / ٢٠١٤.

(٨١) ينظر المادة (٢) من قانون أطار رقم (١٢-٩٩) بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة في المغرب، تم نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية المغربية في العدد (٦٢٤٠) في ٢٠/ مارس ٢٠١٤ وفق ظهير شريف رقم (١٠١٤٠٩) في ٦/مارس / ٢٠١٤.